(القرار رقم ١٧٧٨ الصادر في العام ١٤٣٨هـ)

في الاستئناف رقم (١٦٨١/z) لعام ١٤٣٥هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/١١/١٥هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٢٥) لعام ١٤٣٥هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٢/٢٢هـ كل من:.....، كما مثل المكلف:.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف, ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢٥) لعام ١٤٣٥هـ بموجب الخطاب رقم (٢/١٢٩/ص ج) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٥٥٠) وتاريخ ١٤٣٥/١١/١هـ، كما قدم ما يفيد سداد الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وحيث تضمن القرار الابتدائي أنه قابل للاستئناف خلال ستين يومًا من تاريخ القرار، لذا يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: الاستثمار الإضافي في شركة شقيقة لعام ٢٠٠٤م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بعدم تأييد المكلف في مطالبته بحسم الالتزامات طويلة الأجل, وفقا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الهيئة لم تحسم في الربط الزكوي لعام ٢٠٠٤م حصة الشركة من الحسابات الجارية المسجلة ضمن الاستثمار في شركة (ب) بمبلغ (٤,٥٠٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى الفتوى رقم (٣/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، وأيدت اللجنة الابتدائية إجراء الهيئة حيث ورد في حيثيات قرار اللجنة ما نصه " بالرجوع إلى الربط الزكوي تبين أن الهيئة لم تقم بإضافة هذه الالتزامات إلى الوعاء الزكوي، ورأت اللجنة أن المطالبة بحسمها يعني اعتبارها استثمارا في الشركات الشقيقة، ولكن المكلف اعترف بأنها قروض تمويلية، ولذلك فلا يحق له المطالبة بحسمها من وعائه الزكوي".

وأضاف المكلف أن القوائم المالية المعتمدة للشركة اشتملت على حصة الشركة من الحسابات الجارية بمبلغ (٤,٥٠٠,٠٠٠) ريال والظاهرة ضمن استثمارات الشركة في شركة (ب)، وهي في واقعها استثمارات إضافية قيدت كحصة من الحسابات الجارية ضمن بند الاستثمارات بناءً على قرار الشركاء المؤرخ في ٢٠٠٤/١٢/١م والقاضي بتوسيع نشاط الشركة المستثمر فيها، وهي بذلك عروض قنية تحقق فيها الشرطان الأساسيان للاستثمار وهما توفر نية الاستثمار بما يؤكده قرار الشركاء من ناحية، واستقرار هذه الاستثمارات من حيث عدم وجود حركة تداول عليها من ناحية ثانية، حيث الغرض منها هو الحصول على أرباحها مما يقتضي معه حسمها من الوعاء الزكوي طبقا لتعميم الهيئة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ الذي ينص على أن "الاستثمارات في منشآت أخرى تحسم من الوعاء الزكوي سواء أكانت مأخوذة من رأس المال أو من الاحتياطيات أو من الحساب الجاري الدائن".

وأضاف المكلف أن الهيئة استندت في رفضها حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، وتلك الفتوى تنطبق على القروض، ولا تنطبق على حالة الشركة لأنه لا توجد قروض ممنوحة من قبل الشركة إلى الشركة المستثمر فيها، وإن المبلغ المذكور يمثل التزاما على الشركة المستثمر فيها المذكورة أعلاه كما هو ظاهر في الإيضاح رقم (٧) حول القوائم المالية، وقد استقرت نية الشركاء على استثمارها بغرض الحصول على أرباحها، وهي بذلك لم تعد قروضا منذ أن قرر الشركاء استثمارها في توسيع نشاط الشركة المستثمر فيها، علمًا بأن الشركاء الطبيعيين في الشركة هم أنفسهم الشركاء في الشركة المستثمر فيها, وقد أضيف نفس المبلغ للوعاء الزكوي للشركة المستثمر فيها، ومن ناحية أخرى فإن الفتوى المذكورة أعلاه والمبنية على الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ تقضي أن ما يخضع للزكاة لدى المقترض هو المال المتبقي في يده ولم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، وطبقا للقوائم المالية فإنه لا يوجد أموال نقدية حال عليها الحول وتندرج ضمن مفهوم الفتوى المذكورة، وأن تفسير الهيئة للاستثمارات الإضافية المتمثلة في حصة الشركة من الحساب الجاري على أنها قروض تنطبق عليها الفتوى المذكورة هو تفسير في غير محله لأن ذلك الجزء من الاستثمار لا يصح وصفه بأنه قرض، لأن قرار الشركاء باستثماره قد صدر قبل صدور الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، وبالتالي فإنه يقتضي حسم مبلغ الاستثمار الإضافي من الوعاء الزكوي لمنع الازدواج في إخضاعه للزكاة الشرعية كونه خضع لدى الشركة المستثمر فيها عن نفس العام.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها قامت بإضافة رصيد هذا البند إلى الوعاء الزكوي استنادا إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي تنص على أن "أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته"، وهو ما تم تأييده بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١٠٩١) لعام ١٤٣٢هـ، ورقم (١٢٢٣) لعام ١٤٣٣هـ، وتتمسك الهيئة بصحة ربطها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الاستثمار الإضافي في شركة (ب) من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٤م، في حين ترى الهيئة عدم حسم هذا البند من الوعاء الزكوي للمكلف، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة الديون لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على المدين والدائن، فبالنسبة للدائن فإن عرض الدين كرصيد في قوائمه المالية يعني أن هذا يمثل دينًا على مليء ما لم يثبت إعدامه بالطرق النظامية، وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره دينًا مرجو الأداء، وبالنسبة للمدين فإن عرض الدين في قائمة المركز المالي يعني أن هذا الدين يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى التي تدخل في الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول أو استخدمت في تمويل أصول ثابتة، وبالتالي يلزم إضافة هذه الديون للوعاء الزكوي، ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والذي جاء فيها "إن

أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

كما ترى اللجنة في هذه الحالة أن القروض المقدمة لشركات تابعة تقدم إقراراتها للهيئة تتطلب معالجة زكوية خاصة تجنبًا لثني الزكاة حيث أن جزءً منها (بحسب نسبة الاستثمار) لا يمثل إقراضًا لطرف آخر، ومن ثم فإنه يحق للمكلف (المقرض) حسم جزء من القروض المقدمة لشركات تابعة من وعائه الزكوي بمقدار يساوي نسبة استثماره في الشركة التابعة التي قدم القرض لها.

وبناءً عليه تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمار الإضافي في شركة (ب) من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٤م، على أن يكون ذلك في حدود نسبة تملكه في الشركة التابعة.

البند الثاني: الشهرة لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٣) بعدم تأييد المكلف في مطالبته بحسم الشهرة من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م، وفقا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن مبلغ الشهرة المدفوع من قبل الشركة ومقداره (٥,٢٠٠,٠٠٠) ريال قد تم تسديده للسيد/..... نيابة عن الشركة (ج)، وذلك نظير تنازلها عن استيراد بعض منتجات أحد الموردين لصالح شركة (د)لتكون المستورد الوحيد للمنتجات، ولما كان كل من الشركة (ج) وشركة (د)هما المستوردين لمنتجات ذلك المورد، وكل من شركة (أ) والشركة (ج) هما المالكان لشركة (د)بواقع ٥٠% من رأس المال لكل منهما، فإنه نتيجة لذلك التنازل تم الاتفاق فيما بين شركة (أ) والشركة (ج) على تسديد المبلغ المذكور من قبل شركة (أ) مقابل ذلك التنازل على دفعتين بواقع (٢،٦٠٠،٠٠٠) ريال لكل دفعة، سددت الدفعة الأولى خلال عام ٢٠٠٣م، كما سددت الدفعة الثانية خلال عام ٢٠٠٤م.

أما ما ورد في قرار اللجنة الابتدائية من أن مبلغ الشهرة المدفوع يقتضي إثباته في دفاتر شركة (د) ، فنفيد بأن مبلغ الشهرة المدفوع تحملته الشركة وتم تسديده للشريك في شركة (د), لأنه يخص حصة الشركة في شركة (د)المملوكة بواقع ٥٠%، وبالتالي فهو يمثل شهرة مدفوعة القيمة تخص الشركة، وبالتالي يقتضي حسمها من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن المبلغ المدفوع لا يعد شهرة، كما أن الشركة لم تقدم المستندات المؤيدة، وإنما قدمت كشف تحويل بنكي بالمبلغ باسم/.....، وليس شركة (د)، وأن الشهرة التي يتم حسمها هي التي يثبت فعليًا بالمستندات أنها مشتراة عند شراء الشركة.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم بند الشهرة من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م، في حين ترى الهيئة عدم حسم هذا البند من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي الاستئناف، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على المستندات المقدمة من المكلف تبين أن المكلف أبرم اتفاقية مع .....(الشريك في الشركة ج) تتضمن أن يدفع المكلف..... مبلغ (٥,٢٠٠,٠٠٠) ريال مقابل دخول المكلف (شركة (أ))شريك بنسبة ٥٠% والشركة (ج) للتسويق شريك بنسبة ٥٠% في شركة جديدة تحمل اسم شركة (د), كما تبين أن هذا البند ورد في القوائم المالية للمكلف تحت بند موجودات غير ملموسة (شهرة).

وبرجوع اللجنة لمعايير المحاسبة السعودية تبين لها أن الفقرة (١١٣) من معايير الأصول غير الملموسة تنص على أنه "يجب قياس وإثبات الأصول غير الملموسة غير القابلة للتميز بشكل مستقل (الشهرة) الناتجة عن عملية شراء المنشأة بالكامل بالفرق بين تكلفة

شراء المنشأة والقيمة العادلة لصافي الأصول التي تم الحصول عليها"، كما تنص الفقرة (١٢١) على أنه "يجب قياس الأصل غير الملموس الذي ليس له عمر إنتاجي محدد، أو لا يمكن تحديده، في الفترات التي تلي تاريخ اقتنائه، وإظهاره في القوائم المالية وفقًا لتكلفته بعد تعديلها بمقدار الهبوط في قيمته، ويتم قياس الهبوط في قيمة الأصل وفق متطلبات معيار الهبوط في قيمة الأصول غير المتداولة"، وقد عرف المعيار في الفقرة (١٣٠) الشهرة بأنها "مجموعة العوامل التي تؤثر على قيمة المنشأة أو مقدرتها على اكتساب الإيراد ولا يمكن تمييزها بشكل مستقل عن المنشأة أو عن بعضها أو عن أصول المنشاة الأخرى".

وبناءً عليه فإن إجراء المكلف بتسجيل مبلغ (٥,٢٠٠,٠٠٠) ريال كشهرة لا يتوافق مع المعايير المحاسبية المتعارف عليها، إلا أن تلك المعالجة المحاسبية الخاطئة لا تمنع من قبول المبلغ باعتباره مصروفًا جائز الحسم للأغراض الزكوية لكونه مصروفًا حقيقيًا مؤيد مستنديًا، وبذلك ترى اللجنة اعتماد حسم مبلغ (٢,٦٠٠,٠٠٠) ريال مصروف جائز الحسم في عام ٢٠٠٣م، ومبلغ (٢,٦٠٠,٠٠٠) ريال مصروف جائز الحسم في عام ٢٠٠٤م.

البند الثالث: مصاريف الدعاية والإعلان لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٤) بتأييد الهيئة في عدم قبول مصاريف الدعاية والإعلان لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م، وفقا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه شركة سعودية ذات مسئولية محدودة تأسست بموجب نظام الشركات في المملكة ويتمثل نشاط الشركة الرئيس في تجارة الجملة في العطور وأدوات التجميل...الخ ، وطبقا لاتفاقيات التوزيع مع الموردين تحمل الشركة حساباتها جزء من مصاريف الدعاية والإعلان، وقد بلغت مصاريف الدعاية والإعلان غير المعتمدة لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م مبلغ (٤,٦٧٦,٥٧٨) ريالًا ومبلغ (٢٤,٢٦٩,٧٩٩) ريالًا على التوالي، ولم تتمكن الشركة من تزويد الهيئة بالمستندات المطلوبة لأن غالبيتها قد تلفت نتيجة الحريق الذي نشب في مستودعات الشركة بتاريخ ١٤٢٥/١١/٩هـ، وقد تم تزويد الهيئة ببيان تفصيلي بأسماء الجهات المستفيدة من مصاريف الدعاية والإعلان البالغة (٢٤,٢٦٩,٧٩٩) ريالًا لعام ٢٠٠٤م، وهي عبارة عن مصاريف دعاية وإعلان في المجلات والصحف والمحطات الفضائية التي تم الإعلان بها عن طريق شركة (هـ)، كما تم تزويد الهيئة بصور من بعض اتفاقيات الموردين وكشف تفصيلي بتكاليف مصاريف الدعاية والإعلان لعام ٢٠٠٤م موضحا به أسماء الموردين والمصاريف الفعلية التي تخص منتجات كل مورد وما تم تحميله على كل مورد من تلك المصاريف وتفاصيل ما تحملته الشركة من مصاريف الدعاية والإعلان لمنتجات كل مورد على حده، ومعها صور من الإشعارات المدينة ومستخرجات من حسابات الشركة والمستندات المؤيدة لما تحمله الموردين، التي تثبت أن مصاريف الدعاية والإعلان هي مصاريف حقيقية تقرها الاتفاقيات المبرمة مع الموردين بنسب تختلف من مورد إلى آخر وتلتزم بموجبها الشركة لتحقيق تلك المصاريف إجباريا وفقا لما نصت عليه تلك الاتفاقيات، وهو أمر متعارف عليه حرصًا من المنتجين على التعريف بمنتجاتهم، خاصة وأن كافة موردي الشركة يوردون ماركات عالمية معروفة ويحرصون على سمعة منتجاتهم، ولا يخفي أن ذلك لا يأتي إلا من خلال الدعاية والإعلان التي يلزمون بها عملائهم ومن بينهم الشركة.

وأضاف المكلف أن ما تحملته الشركة من مصاريف الدعاية والإعلان هو ما يخصها بعد استبعاد ما تحمله الموردين من تلك المصاريف والتي لم تقم الشركة بتحميلها على الحسابات، وقد بلغ مجموع مصاريف الدعاية والإعلان لعام ٢٠٠٤م مبلغ (٢٧,٧٦٦,٦٣١) ريالًا، وبلغ المحمل على حسابات الشركة منها (٢٤,٢٦٩,٧٩٩) ريالًا، وقد أقرت الهيئة أنها اطلعت على المستندات والعقود المتعلقة بها، ووفق مرئيات الهيئة فإن هناك جزء من هذه المصاريف تتحمله الشركات المنتجة مثل شركة (و)، وشركة (ز)، وشركة (ح)، وغيرها ولكنها رفضت ما يخص الشركة من مصاريف العام المذكور بالكامل، وأيدتها اللجنة رغم وجود السبب القهري وهو الحريق الذي أتلف غالبية المستندات.

إن مصاريف الدعاية والإعلان هي مصاريف ضرورية ولازمة لنشاط الشركة الذي يتمثل في تجارة الجملة في العطور ومستحضرات التجميل والساعات والإكسسوارات، كما أن جميع موردي تلك المنتجات يلزمون عملائهم بتخصيص نسبة من مبيعاتهم لمصاريف

الدعاية والإعلان حرصا منهم على سمعة منتجاتهم وتعريف المستهلكين بها، فعلى سبيل المثال، اشتملت اتفاقية التوزيع المبرمة مع شركة (و) في المادة التاسعة منها أن تتحمل الشركة مصاريف دعاية وإعلان في حملات دعاية وإعلان بما لا يقل عن نسبة ١٣% من قيمة مشترياتها، وأن مساهمتها في تعويض تلك المصاريف يقتصر على الزيادة عن النسبة المذكورة في حدود نسبة قدرها ٥،٣%، وكذلك الأمر بالنسبة للاتفاقية المبرمة مع شركة (ح) تتحمل الشركة ما لا يقل عن نسبة ٧% من قيمة مبيعاتها لمصاريف الدعاية والإعلان في لوحات إعلانية في المجلات والتليفزيون ومصاريف طباعة وإيجارات مواقع وما يخص البائعين من ملبوسات وتدريب وخلافه، وحتى إذا لم تكن لدينا اتفاقيات لمصاريف الدعاية والإعلان، فإن الهيئة قد اطلعت على المستندات الثبوتية المؤيدة لتلك المصاريف، حيث تقبل الهيئة مصاريف الدعاية والإعلان في كافة الأنشطة التجارية رغم عدم وجود اتفاقيات ملزمة بها، لأن مصاريف الدعاية والإعلان هي ضرورة أساسية لزيادة الإيرادات، حيث بلغت الإيرادات في عام ٢٠٠٤م (٢١٥،٦٢٦،٩٤٨) ريالًا بزيادة مقدارها (٢٢،٤٥٧،٠٩٨) ريالًا عن عام ٢٠٠٣م، وعلى ضوء ما تقدم يتضح أن مصاريف الدعاية والإعلان هي مصاريف تتعلق بالنشاط، وبالتالي فإنه يقتضي عدم إخضاعها للزكاة الشرعية لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م كونها خرجت من ذمة الشركة قبل مضي الحول.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه بالرجوع إلى المستندات والعقود المقدمة فقد اتضح أن مصاريف الدعاية والإعلان لا يتحملها المكلف بشكل كامل، وإنما هناك جزء من هذا المصروف تتحمله الشركات الموردة مثل: شركة (و) وشركة (ز)، وشركة (ح)...الخ، كما أنه بالرجوع إلى الاتفاقيات المبرمة لم يتضح الأسس والآلية التي تم على أساسها توزيع التكاليف بين المكلف والشركات المنتجة، ولذلك قامت الهيئة بمخاطبة المكلف بعدة خطابات ومنها الخطاب رقم (٢/١٠٤٤٩/٢) وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٤هـ والخطاب رقم (٢/١٠٣٥/٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٩هـ، حيث طالبت الهيئة المكلف بتقديم إيضاح كيفية احتساب تكاليف الدعاية والإعلان التي تحملها، ولم يقدم المكلف هذا الإيضاح وما يخصه من مستندات، وعليه فإن هذه المصاريف تعد مصاريف تقديرية بين المورد والموزع لا يمكن قبولها، علمًا بأن المكلف لم يقدم أي مستندات تؤيدها حيث أفاد بأنها تلفت نتيجة الحريق.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م بمصاريف الدعاية والإعلان، في حين ترى الهيئة تعديل نتيجة الحسابات بتلك المصاريف، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على البيانات المقدمة من المكلف تبين أن هذا البند عبارة عن مصاريف دعاية وإعلان أنفقها المكلف داخل المملكة على أساس نسبة سنوية من مشترياته طبقا لاتفاقيات التوزيع المبرمة مع الجهات الموردة، مما وصلت معه اللجنة إلى قناعة بأن تلك المصاريف تُعد من المصاريف الضرورية واللازمة للنشاط وبالتالي فهي جائزة الحسم للأغراض الزكوية، وبذلك تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م بمصاريف الدعاية والإعلان.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ)على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٢٥) لعام ١٤٣٥هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

١- تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمار الإضافي في شركة (ب) من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٤م، على أن يكون ذلك في حدود نسبة تملكه في الشركة التابعة، وفقا للحيثيات الواردة في القرار.

٢- اعتماد حسم مبلغ (٢,٦٠٠,٠٠٠) ريال مصروف جائز الحسم في عام ٢٠٠٣م، ومبلغ (٢,٦٠٠,٠٠٠) ريال مصروف جائز الحسم في عام ٢٠٠٤م، وفقا لحيثيات القرار.

٣- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م بمصاريف الدعاية والإعلان، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،